

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون

التمويل وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التموين

والتجارة الداخلية :

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٠ بالترخيص للهيئة العامة

للسلع التموينية بعدم الالتزام بمواعيد الإعلان عن المناقصة وأسلوب تلقى العروض

وعدم الإقصاص عن الكميات المطلوبة في المناقصات العامة التي تقوم بطرحها

في المناقصة العامة العالمية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧

الصادر بتشكيل لجنة مشتريات القمح :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٨

بإعادة تشكيل اللجنة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٢ :

قرار:**(المادة الأولى)**

يعاد تشكيل اللجنة الصادر بها القرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ :

- ١ - السيد الأستاذ / محمود عبد الحميد محمود - بصفته نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية .. رئيساً
- ٢ - السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمود صفت عثمان - المستشار القانوني لوزارة التموين .. عضواً
- ٣ - السيد الأستاذ / محمد عبد الرازق عبد الرحمن - رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة المصرية للصومع عضواً
- ٤ - السيد الأستاذ / سيد محمد السيد البوص - بصفته مستشار وزارة التجارة الخارجية عضواً
- ٥ - السيد الأستاذ / عبد الوهاب أحمد هيكل - بصفته مستشار السياسات الخارجية بوزارة التجارة الخارجية عضواً
- ٦ - السيد الأستاذ الدكتور / جمال صيام - بصفته المستشار الاقتصادي لوزارة التموين عضواً
- ٧ - السيد الأستاذ / الشرقاوى محمد حفني - بصفته رئيس قطاع التمثيل التجارى ورئيس مجلس شئون السلك التجارى بوزارة التجارة الخارجية عضواً
- ٨ - السيدة الأستاذة / حميدة حسن الكسار - بصفتها رئيس قطاع مكتب الوزير .. عضواً
- ٩ - السيد الأستاذ / سعد زيدان - بصفته رئيس قطاع الرقابة والتوزيع بوزارة التموين عضواً

- ١٠ - رئيس الإدارة المركزية لشئون الاستيراد والتسويق المحلي عضواً
- ١١ - رئيس الإدارة المركزية لشئون المالية والإدارية عضواً
- ١٢ - مدير عام بحوث وتمويل الاستيراد عضواً
- ١٣ - مدير عام استيراد المحاصيل والتسويق المحلي عضواً
- (المادة الثانية)

تحتخص هذه اللجنة بمداركة احتياجات البلاد من القمح المستورد ويكون لها وضع السياسات العامة والبرامج التنفيذية لعمليات استيراد القمح مع تحديد مواصفاته وتوفيقيات وروده بما يتمشى مع الإنتاج والاستهلاك المحلي وذلك بمراعاة تنوع المناشئ التي يتم التعاقد على أساسها بما يحقق أقل الأسعار وأعلى جودة.

(المادة الثالثة)

تضطلع اللجنة بخطة لتطوير نظم شراء القمح من الخارج سواء من أسواق حاضرة أو آجلة على أن تتضمن كافة الضوابط والقواعد التي تضمن الحصول على أسعار تنافسية عند الشراء بما يحقق الصالح القومي.

(المادة الرابعة)

تتولى اللجنة بصفة مستمرة متابعة الأسواق العالمية للقمح من حيث الإنتاج والجودة والأسعار والمخزون العالمي مع الالتزام بأقصى درجات الشفافية على أساس تنافسية عادلة عند الشراء من أسواء المناشئ.

(المادة الخامسة)

يصدر رئيس اللجنة قرار بتشكيل لجنة فتح العطاءات وتفريغها في كشوف وجدائل وتقوم اللجنة بإعداد محضر يوقع عليه من أعضائها جميعاً على أن يتم تشكيل اللجنة برئاسة السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون الاستيراد والتسويق المحلي بالهيئة.

(المادة السادسة)

تلتزم لجنة البت ببراعة المبادئ والضوابط النصوص عليها في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ عند البت وخاصة ما تعلق منها :

بالالتزام بأقل الأسعار عدا الحالات الخاصة التي تقتضي عدم الالتزام بذلك بناء على أسباب تتعلق بالتمويل وألا تقبل اللجنة أية تعديلات بعد موعد فتح المظاريف دون الإخلال بحقها في طلب مجرد إيضاحات من بعض الموردين والتي لا يترتب عليها تعديل في العطا، المقدم وذلك كله دون إخلال بقاعدة المساواة بين المتناقصين في إطار من الشفافية الكاملة .

(المادة السابعة)

لا يتم الإعلان عن نتيجة البت إلا بعد انتهاء لجنة البت بإصدار قرارها بالترسية وتحرير المحضر الذي يتم توقيعه من كافة أعضائها .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ورئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للسلع التموينية

د. حسن خضر